

## الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-143) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3488) |

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري - رأس المال - تحديد رأسمال المنشأة بالأسلوب التقديري والالتفات عن رأس المال المسجل في السجل التجاري.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ مستندة إلى أن الهيئة قامت بتقدير رأسمال المنشأة بالأسلوب التقديري بقيمة أكبر من المسجلة بالسجل التجاري، واحتسبت فرق الربط بناءً على هامش ربح (١٠%) في حين أن مجمل الربح قبل حسم المصاريف لا يتجاوز (٠.٠٠٧%) - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقاً لأحكام النظام بناءً على إقرار ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن رأسمال المنشأة يتم تحديده بالرجوع إلى المسجل بالسجل التجاري، وعند عدم الاعتداد به فيتم تحديده بالأسلوب التقديري ويتعين على الهيئة بيان الأسباب النظامية التي دعته لذلك - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعية وحددت رأسمال المنشأة تقديرياً، والفتت عن مبلغ رأس المال الموضح بالسجل التجاري دون مسوغ نظامي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري المعدل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٣/٦-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،**

إنه في يوم الإثنين ١٢/٢٧/١٤٤١هـ، الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٧م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-3488) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ، تقدمت المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ لها بالخطاب رقم (...). بتاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٠هـ، مستندةً إلى أنه تم احتساب فرق الربط بناءً على هامش ربح (١٥%) (في حين أن مجمل الربح لا يتجاوز (%٠.٠٧))، كما أنه لم يتم خصم المصروفات العمومية وغيرها، وطلبت إلغاء قرار المدعى عليها، المشار إليه.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٤هـ، تقدمت المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصيغة دعوى بشأن اعتراضها على الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، تضمنت إعادة الربط؛ لأنه مغالى فيه، حيث إن هامش الربح قبل خصم المصروفات (%٠.٠٧).

وفي تاريخ ١٧/٠٦/١٤٤١هـ، أجابت المدعى عليها عن صيغة الدعوى بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وذلك على النحو التالي: إجمالي المبيعات في الفترة محل الاعتراض = "٢٠٨,٧٥٤,٨١٠" ريالاً، رأس المال = "٥٠,٠٠٠" ريال،  $٢٠٨,٧٥٤,٨١٠ \times ١٥\% =$  "٣١,٣١٣,٢٢٢" ريالاً، الوعاء =  $٣١,٣١٣,٢٢٢ + ٥٠,٠٠٠$  ريال = "٣١,٣٦٣,٢٢٢" ريالاً الزكاة المستحقة = ٧٨٤,٠٨٠ ريال؛ وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعية، من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم الاستيراد، والعقود، والعمالة، والفروض والإعانات، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى المقامة من المدعية.

وفي يوم الإثنين ١٢/٢٧/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناقشة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منها في ملف الدعوى، فيما تخلفت عن الحضور المدعية، أو من ينوب عنها، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد نظاماً مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعية تقدمت في تاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٠م بطلب الاعتذار عن حضور الجلسة، ولم توضح مبررات هذا الطلب، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت فتح باب المرافعة وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى أجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري معدل للعام ١٤٣٩هـ، المبلغ للمدعية بالخطاب رقم (... ) بتاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٠هـ، حيث تبين أن لدى المدعية مبيعات قيمة مضافة بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، فاحتسبت أرباحها بهامش (١٥%)، ورأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وبسؤاله عن سبب تقدير رأس المال بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال على الرغم من أن رأس المال، كما هو ظاهر في السجل التجاري رقم (...) هو مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال؛ أجاب بأن المدعى عليها تكتفي بما ورد في مذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها، رقم (...) بتاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة

خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٠هـ، واعترضت عليه مسبقاً ومن ذي صفة في تاريخ ٠٣/٠٩/١٤٤٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف بين طرفي الدعوى يكمن في الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث ترى المدعية تعديل هامش الربح من (١٠%) حسب ربط المدعى عليها إلى هامش الربح الفعلي قبل حسم المصاريف (٠,٠٠٧%)، في حين ترى المدعى عليها أنه تم احتساب الزكاة تقديرياً بناءً على إقرار ضريبة القيمة المضافة؛ حيث بلغ إجمالي المبيعات (٢٠٨,٧٥٤,٨١٠) ريالاً، والتي احتسبت أرباحها بهامش (١٠%)، وإضافة رأس المال بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، على أنه:

(٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال).

وحيث إن الثابت من دفعات المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بحاسبة المدعية تقديرياً، وأنها حددت رأس المال بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، إلا أنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري رقم (...) للمدعية تبين أن رأس المال المسجل فيه هو مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال؛ وحيث لم توضح المدعى عليها سبب الالتفات عن مبلغ رأس المال الموضح في السجل التجاري -المشار إليه- إلى رأس المال المقدر بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، الأمر الذي لا تهدي معه الدائرة -والحال ما ذكر- إلى استناد إجراء المدعى عليها على مسوغ نظامي في تحديدها لرأس المال بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال ضمن تقديرها للوعاء الزكوي للمدعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وفقاً لما أشير إليه من أسباب.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**أولاً:** قبول دعوى المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...): شكلاً.  
**ثانياً:** إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ١/١٠/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأبي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**